

Distr.: General
2 April 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧
البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها:
المساعدة التقنية

مشروع اختصاصات عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات
ونقل التكنولوجيا**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم على:

"أن تضع الأطراف، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في

UNEP/POPS/COP.3/1 *

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٢، الفقرتان ٣ و٤؛ تقريراً مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، المقرر "اتفاقية استكهولم - ١٥/١ و١٦/١" وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، المقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢".

الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويوفر مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيهات في هذا الشأن."

٢ - اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢" اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم إضافة إلى معايير لتقييم أداء هذه المراكز.

٣ - وطلب مؤتمر الأطراف في نفس المقرر من الأمانة أن تضع مشروع اختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث وأن تقوم خلال اضطلاعها بذلك بالتشاور مع نقاط اتصال اتفاقية استكهولم ومع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة والمنظمات المضيفة لها التي توفر المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بشأن قضايا المواد الكيميائية ونفاياتها.

٤ - وقد تلقت الأمانة خلال المشاورات المطالب بها في المقرر "استكهولم - ٩/٢" إحالات من الأطراف التالية في الاتفاقية: أنتغوا وبربودا، والبرازيل، والصين، والنرويج وسلوفاكيا. وترد الإحالات التي تلقتها الأمانة في مرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/5.

٥ - وطبقاً لمقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢" ومع أخذ الإحالات المذكورة في الفقرة السابقة في الاعتبار، وضعت الأمانة مشروع اختصاصات لعملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وهي مدرجة في مرفق لهذه المذكرة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف مع إمكانية اتخاذ قرار بشأنها في اجتماعه الثالث.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) أن يجيئ علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة؛

(ب) أن يعتمد مع ما يراه من تعديلات مشروع اختصاصات عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا الواردة في مرفق هذه المذكرة؛

(ج) أن يطلب من الأمانة أن تستهل عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وأن ترسل هذا المقرر إلى كيانات الآلية المالية للاتفاقية؛

(د) أن يدعو الأطراف، والمراقبين والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم تعليقاتها إلى الأمانة بشأن:

'١' خبراتهم في المشاركة خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف في عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية؛

٢' آرائهم بشأن كيفية تحسين عملية الاختيار؛

٣' الحاجات ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٣ بالنسبة للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا المحددة من جانب الأطراف في خطط التنفيذ الوطنية خاصتها والذي يمكن تقديم المساعدة بشأنها من خلال مركز إقليمي أو دون إقليمي؛

(هـ) أن ينظر في التعليقات المتلقاة طبقاً للفقرة الفرعية (د) في اجتماعه الرابع مع إدخال أي تعديلات قد تكون ضرورية على عملية الاختيار في هذا الاجتماع.

المرفق

مشروع اختصاصات عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التقانات السليمة بيئياً بموجب اتفاقية استكهولم

أولاً - الولاية

١ - تطالب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم الأطراف بوضع، حسب الاقتضاء، ترتيبات لغرض توفير المساعدة التقنية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢، اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره "اتفاقية استكهولم - ٩/٢"، اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بالإضافة إلى معايير لتقييم أداء هذه المراكز. وترد الاختصاصات والمعايير في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر، على التوالي.

٣ - وتشير الفقرة ٣ من اختصاصات المراكز إلى "قد يكلف كل مركز، وفقاً لمجال خبرته، من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بتنفيذ مهام محددة تتصل بالأولويات المحددة في إقليم أو إقليم فرعي معني يخدمه هذا المركز."

٤ - وتنص الفقرة ٣١ من الاختصاصات على ما يلي:

"يمكن تمويل الأنشطة التي تقوم بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تنفيذاً لاتفاقية استكهولم، طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية كلما أمكن وبالاتفاق المتبادل وذلك من خلال الآلية المالية للاتفاقية المنشأة طبقاً للمادة ١٣ وبالتالي ينبغي أن تتماشى مع توجيهات الآلية المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/١" والموضحة بمرفق ذلك المقرر"

ثانياً - العملية

٥ - من أجل التأكد من قدرة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا على التصدي للحاجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم، فإن عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية سيتم القيام بها على أساس مقترحات المشروعات التي سيتم تمويلها من خلال الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

ألف - تحديد الحاجات

٦ - تنص الفقرة ٢ من اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا على أن تقوم المراكز بالأنشطة طبقاً للتوجيهات المتعلقة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً الواردة في مرفق مقرر "اتفاقية استكهولم - ١٥/١". كما تنص هذه الفقرة على أنه ينبغي إيلاء أولوية لتوفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ذات الصلة بالمجالات الواردة في الفقرة ١٠ من هذه التوجيهات.

٧ - ومع الإقرار بأن الحاجات والظروف تتغير بمرور الوقت على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، سيقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته بالاختيار من بين المجالات الخاصة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً الواردة في الفقرة ١٠ من التوجيهات المذكورة آنفاً والمتصلة بالمساعدة التقنية المجالات ذات الأولوية الخاصة لكي يتم تناولها من جانب المراكز الإقليمية ودون الإقليمية خلال فترة زمنية معينة. ويرد في الفصل رابعاً أدناه قائمة أولية بالمجالات ذات الأولوية.

٨ - وفي ضوء الفقرة السابقة، تقوم الأمانة:

- (أ) بإخطار الأطراف ذات مجالات الأولوية المحددة للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والتي تم اختيارها من جانب مؤتمر الأطراف في آخر اجتماعاته؛
- (ب) بدعوة الأطراف المؤهلة إلى تقديم ما يفيد اهتمامها بتلقي المساعدة التقنية و/أو نقل التكنولوجيا في واحد أو أكثر من المجالات المختارة.

باء - إفادات الاهتمام بتلقي المساعدة التقنية و/أو نقل التكنولوجيا

٩ - وفقاً للفقرة ٨ (ب)، ينبغي أن تقدم الأطراف المؤهلة المهمة إلى الأمانة ما يفيد اهتمامها بتلقي المساعدة التقنية أو نقل التكنولوجيا في واحد أو أكثر من المجالات المحددة من جانب مؤتمر الأطراف.

١٠ - وينبغي أن تحتوي إفادات الاهتمام تلك على الأقل على المعلومات التالية:

- (أ) مجال المساعدة التقنية ذو الأولوية القصوى بالنسبة للطرف؛
- (ب) نوع النشاط المتصل بمجال الأولوية المحدد والذي يود الطرف أن يقوم مركز إقليمي أو دون إقليمي بمشروع فيه؛
- (ج) شرح لمدى علاقة مجال الأولوية المختار بالأولويات والحاجات المحددة في خطة التنفيذ الوطنية للطرف؛
- (د) النتائج المتوخاة من المشروع؛
- (هـ) تحديد هوية أصحاب المصلحة المشاركين في الأنشطة المقترحة للطرف.

١١ - والموعد النهائي لتقديم إفادات الاهتمام فيما يتعلق بمشروعات مقترحة في واحد أو أكثر من مجالات الأولوية المتفق عليها في اجتماع مؤتمر الأطراف يكون شهرين بعد هذا الاجتماع. ولن يتم النظر في إفادات الاهتمام الناقصة أو التي يتم تلقيها بعد الموعد النهائي.

جيم - تقديم مقترحات المشروعات من جانب المؤسسات التي ترغب في العمل كمراكز إقليمية أو دون إقليمية في إطار اتفاقية استكهولم

١٢ - على المؤسسات المعنية القائمة التي لديها خبرات في واحد من المجالات التي حددها مؤتمر الأطراف على النحو الموضح في القسم ألف من هذا الفصل والمستوفاة لجميع الشروط المحددة في اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم الواردة في المرفق الأول للمقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢" والتي ترغب في العمل كواحد من هذه المراكز، أن تقدم إلى الأمانة إفادة بالاهتمام بالقيام بذلك متضمنة لمقترحات المشروعات المصممة بحيث تتصدى لواحد على الأقل من مجالات الأولوية التي اختارها مؤتمر الأطراف.

١٣ - ويجب أن تتضمن إفادة الاهتمام هذه العناصر التالية:

(أ) استثمارة مستوفاة تحتوي على معلومات تبين كيفية استيفاء المؤسسة للشروط الخاصة بالعمل كمركز إقليمي أو دون إقليمي طبقاً للاختصاصات المحددة في المرفق الأول للمقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢" وتشير بوضوح إلى مجال خبرات المؤسسة ومدى علاقتها بمقترح المشروع المقدم؛

(ب) مقترح كامل للمشروع مع الأهداف، خطة عمل، ميزانية، وصف للنطاق الجغرافي المزمع وخطة تقييم. ويجب أن يتصدى مقترح المشروع لواحد على الأقل من مجالات الأولوية المحددة من جانب مؤتمر الأطراف، وكذلك الطلبات المحددة المقدمة من الأطراف على النحو الموضح في القسم بء من هذا الفصل على أن تكون مسايرة للتوجيهات الخاصة بالآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ج) خطابات التصديق ذات الصلة من الأطراف المؤهلة التي يضمها المشروع؛

(د) معلومات تتعلق بأي مصادر لتمويل المشترك للمشروع وخطابات التعهدات التي تدعم ذلك، أن أمكن.

١٤ - والموعد النهائي لموافاة الأمانة بإفادات الاهتمام المتعلقة بالمشروعات المقترحة في واحد أو أكثر من مجالات الأولوية المتفق عليها في اجتماع مؤتمر الأطراف ستة أشهر بعد هذا الاجتماع. ولن يتم النظر في الإفادات الناقصة أو التي يتم تلقيها بعد الموعد النهائي.

دال - اختيار مقترحات المشروعات المقدمة من المؤسسات المعنية

١٥ - ستقوم الأمانة بالتحقق من أن الإفادات المقدمة من المؤسسات المعنية متفقة مع اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنها تحتوي على المعلومات الموضحة

في القسم جيم من هذا الفصل. وستوافي الأمانة الأطراف وغيرهم بتقرير تدعوهم فيه إلى تقديم تعليقاتهم على مقترحات المشروعات الواردة في هذه الإفادات والمستوفاة لجميع الشروط المطبقة.

١٦ - ويتم تشكيل لجنة تقييم الاستعراض مقترحات المشروعات المستوفاة لجميع الشروط. وتشكل هذه اللجنة من:

- (أ) خمسة ممثلين عن الأطراف، واحد من كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة؛
- (ب) خبيران من منظمات غير حكومية لديهم خبرة في مجالات المساعدة التقنية ذات الصلة؛
- (ج) ممثل عن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية؛
- (د) ممثل عن الأمانة.

١٧ - ومع مراعاة مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا المحددة من جانب مؤتمر الأطراف، والتقرير المعد من الأمانة والتعليقات المقدمة من الأطراف وغيرهم بشأن مقترحات المشروعات، تقوم لجنة التقييم باستعراض مقترحات المشروعات قيد البحث وتقرير مقترحات المشروعات المؤهلة كمشروعات للمراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لاتفاقية استكهولم وتوصي بها لكيانات الآلية المالية للتمويل.

١٨ - وتعتبر المؤسسة التي يتقرر نجاح مقترح المشروع خاصتها وفقاً للاستعراض المذكور في الفقرة ١٦ أعلاه مسؤولة عن تقديم مقترح المشروع خاصتها عبر القنوات ذات الصلة إلى الآلية المالية للنظر فيه.

ثالثاً - التنفيذ

١٩ - تعمل المؤسسة التي يتم اختيار مقترح المشروع خاصتها خلال فترة هذا المشروع كمركز إقليمي أو دون إقليمي لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم.

٢٠ - ويتم تقييم أداء المؤسسة المختارة طبقاً لمعايير تقييم أداء المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا المحددة في المرفق الثاني للمقرر "اتفاقية استكهولم - ٩/٢".

رابعاً - مجالات الأولوية الابتدائية

٢١ - وفقاً للفقرة ١٠ من التوجيهات بشأن المساعدة التقنية الواردة في مرفق مقرر "اتفاقية استكهولم - ١٥/١" ومع مراعاة مقرري "اتفاقية استكهولم - ٢/٢" بشأن الـ دي. دي. تي و ١٣/٢ بشأن تقييم الفعالية"، قامت الأمانة بتجميع القائمة التالية لمجالات الأولوية التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة التقنية من خلال مشروعات تقوم بها المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا خلال الفترة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف:

(أ) استنباط وطرح بدائل للملوثات العضوية الثابتة، مع التركيز على الحد من الحاجة إلى إعفاءات محددة؛^(١)

- تقييم الكفاءة المقارنة والسلامة البيئية والصحية لمبيدات الحشرات البديلة للـ دي. دي. تي وتدابير واستراتيجيات مكافحة الأخرى (أنظر المقرر "اتفاقية استكهولم - ٢/٢")؛
- التحقق من الكفاءة المستمرة وفعالية التكاليف بالنسبة لمبيدات الحشرات البديلة للـ دي. دي. تي وتدابير مكافحة الأخرى على الصعيد الوطني (أنظر المقرر "اتفاقية استكهولم - ٢/٢")؛

(ب) تقييم الفعالية، بما في ذلك رصد مستويات الملوثات العضوية الثابتة؛^(٢)

- وضع وتنفيذ ترتيبات استراتيجية إقليمية للحصول على بيانات الإعلام الأساسية من برامج الرصد وجهات الإبلاغ الإقليمية القائمة؛
- بناء القدرات لضمان مشاركة الأطراف في خطة الرصد العالمية لتقييم الفعالية.

(١) أنظر الفقرة ١٠ (د) '١' من مرفق المقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.

(٢) أنظر الفقرة ١٠ (م) من مرفق المقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/١.